

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11618 - عن رباح بن الحارث قال : كان عمر بن الخطاب يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض قبل الإسلام وقبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم أن من عرف أحدا من أهل بيته مملوكا في حي من أحياء العرب ففداؤه العبد بالعبد والعبد بالأمّة بالأمّتين .
(ابن سعد)